

الحصانة الدبلوماسية وأعمال الجوسسة

الدكتورة لشهب حورية

الدكتورة شادية رحاب

أ. محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية أ. محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر بسكرة

جامعة الحاج لخضر باتنة

مقدمة:

في صباح يوم 1989/06/04 نشرت الصحف الغربية والعالمية على صدر صفحاتها الأولى أنباء تتحدث عن أن (موسكو) اكتشفت وجود أجهزة تنصت داخل مبنى البعثة التجارية السوفييتية في (لندن)، وكذلك داخل بيوت يستخدمها المسؤولون السوفييات هناك. وفي الوقت ذاته أعلنت بريطانيا عن اكتشافها لشبكة تجسس سوفييتية تعمل داخل بريطانيا ويتكون أعضاؤها من عدد من الدبلوماسيين السوفييات العاملين في لندن. ترى هل هذه هي أول حادثة من نوعها؟ وما هي حقيقة حرب أجهزة التنصت التي دارت بين مختلف أجهزة الاستخبارات الغربية؟

(بيتر رايت) Peter Rigt في كتابه تحت عنوان: (صائد الجواسيس) الذي حاولت الحكومة البريطانية منع نشره، يكشف لنا جذور تلك الحرب، وقصة الصراع بين الاستخبارات البريطانية ونظيرتها الروسية، تلك الحرب التي عاش المؤلف أحداثها منذ سنوات الأربعينيات وحتى اليوم، فاستحق بذلك لقب صائد الجواسيس من خلال عمله كضابط على مستوى عال، وكنائب لمدير عام لشعبة (M.I.5) التابعة لجهاز الاستخبارات البريطاني.

إذا تأملنا جيدا هذه المقدمة وجدنا أن الأمر يتعلق بأعمال جوسسة ارتكبتها دبلوماسيون، من هنا نطرح سؤالا: هل هناك فعلا علاقة بين هؤلاء الدبلوماسيين وأعمال الجوسسة التي ارتكبت في كلتا الدولتين؟ وهل للحصانة التي يتمتعون بها دورا في ذلك؟ سنحاول الإجابة عن هذا السؤال من خلال هذا المقال الذي سوف نحاول أن نتعرض من خلاله لتحديد مفهوم التجسس الدبلوماسي ضمن أطره القانونية، محددين بذلك موقف القانون الدولي والقانون الداخلي منه ثم نتطرق إلى البحث عما إذا كان هناك علاقة بين الحصانة الدبلوماسية والتجسس (أو الجوسسة)؟

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة

علما أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1961 بمجموعة من الحصانات (الحصانة الشخصية، الحصانة القضائية، حرمة الحقيبة الدبلوماسية، وحرمة مقر البعثة الدبلوماسية). فهل لهذه الحصانات دور في ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لأعمال الجوسسة؟ خاصة وأننا نسمع من حين لآخر عن قيام بعض الدول بطرد دبلوماسي لديها بتهمة التجسس، فهل عملية الطرد وحدها تكفي للحد من التجسس التي بلغت حدا من الكثرة؟

وما هي الإجراءات التي يمكن للدولة المضييفة أن تتخذها إذا ثبت لديها فعلا ارتكاب الدبلوماسي لأعمال الجوسسة؟ مراعين بذلك أحكام اتفاقية فيينا لسنة 1961. كل هذه التساؤلات سوف نحاول الإجابة عنها من خلال هذا البحث الذي ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين نتعرض في الأول إلى تعريف التجسس ومدى شرعيته ومن خلال المبحث الثاني منه نتعرض لعلاقة الحصانة الدبلوماسية بأعمال الجوسسة.

المبحث الأول: تعريف التجسس الدبلوماسي ومدى شرعيته

يقتضي تعريف التجسس الدبلوماسي التعرض لمفهوم التجسس الدولي لما له من تأثير على الأنظمة الداخلية والخارجية للدول، فضلا عن ضرورة تحديد مدى شرعيته على صعيد القانون الدولي والقانون الداخلي مقسمين الدراسة إلى مطلبين، نتعرض في الأول لتحديد مفهوم التجسس، أما الثاني نتناول فيه مدى شرعيته.

المطلب الأول: تعريف التجسس الدولي

أ/ **التجسس لغة:** إن التجسس في اللغة يعني البحث، فيقال: جس أو اجتس أو تجسس الأخبار، أي بحث عنها وتقصاها،⁽¹⁾ ويعني كذلك التفتيش عن مواطن الأمور،⁽²⁾ وقيل: التجسس -بالجيم- هو طلب الأخبار للغير، والتجسس -بالحاء- هو طلبها لنفسه، فاللفظ الأول يراد به البحث عن المبررات، أما اللفظ الثاني فيراد به الاستماع إليها.⁽³⁾

ب/ تعريف التجسس قانونا:

لقد تعددت الاتجاهات الفقهية في شأن تعريف التجسس، ومرد ذلك كون هذا الأخير يتسم بالتطور والتشعب وبالتالي فمن الصعوبة إيجاد تعريف دقيق ومنضبط، ولهذا فسوف نركز على التعريف الفقهي الحديث للتجسس.

إن الاتجاه الفقهي الحديث عند تعريفه للتجسس اعتمد على مضمونه، حيث اهتم بجوانبه المتعددة في ضوء التطورات التي لحقت التشريع الجنائي.

والتجسس حسب هذا الاتجاه هو كل نشاط يقوم به أجنبي ويؤدي إلى وقوع ضرر بأحد المقومات الأساسية لوجود الدولة، وذلك بقصد تحقيق مصلحة لجهة أجنبية.⁽⁴⁾

ومن بين أهم هذه التعريفات:

أولاً: تعريف الأستاذ بيير هوغني (Pierre Hugueney):

يعرف الأستاذ بيير التجسس بأنه «كل نشاط يقوم به أجنبي ويخدم به مشاريع أو مصالح أمة أجنبية».⁽⁵⁾

ثانياً: تعريف الأستاذ كلود ديفيس (Devise Claude):

إن التجسس عند كلود ديفيس يتمثل في «كل فعل يقوم به أجنبي بقصد خدمة مصالح أو مشاريع بلاده أو دولة أجنبية أخرى، وذلك إضراراً بالدولة المتجسس عليها».⁽⁶⁾

ثالثاً: تعريف الأستاذ ريمون جويليه (Guillien Raymond):

يعرف الأستاذ ريمون جويليه التجسس بأنه «سلسلة من الوقائع يرتكبها أجنبي بهدف الإضرار بالدفاع الوطني، كالتخابر مع دولة أجنبية، أو تسليم أراضي من الإقليم الوطني، أو مواد أو معدات مخصصة للدفاع الوطني أو وثائق سرية تهم الدفاع عن البلاد».⁽⁷⁾

- تقييم هذه التعريفات:

I- إن ما تمتاز به هذه التعريفات أنها شاملة، لأنها لم تعتبر التجسس قاصر فقط على أفعال البحث والتقصي عن الأسرار العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية، بل أعطت للتجسس وصفا قانونيا معين لفئة من الجرائم المحددة، ولفئة معينة من المجرمين، ففيما يخص فئة الجرائم فهي محددة بالأنشطة التي تمس الأمن الخارجي للدولة أو بدفاعها الوطني لتحقيق امتياز لأمة أجنبية.⁽⁸⁾

أما عن فئة المجرمين، فإن التعريفات الحديثة تحصر وصف التجسس على الجرائم التي يرتكبها الأجانب، بحيث إذا ارتكبها مواطن أخذت وصفا آخر وهو جريمة الخيانة.^(*) فعنصر الجنسية يعتبر على قدر كبير من الأهمية في التعريف الحديث للتجسس.

II- هذا تجدر الإشارة إلى أن التعريف الحديث للتجسس يتميز بما يلي:

1/ لا يحصر التجسس الدولي في زمن الحرب فقط، بل يتوسع ليشمل التجسس المرتكب في زمن السلم يعتد به ويعاقب عليه سواء بسواء، ولم يعتبر أن الخفاء والتستر شرطا في التكوين القانوني للتجسس.

2/ لم يحدد التعريف الحديث للتجسس المحل القانوني للتجسس، أي لم يضع تعداد للمعلومات والوثائق التي تدخل في حكم السر المحمي جنائيا لاعتبارات الدفاع الوطني، لأن ذلك لن يكون كافيا أو كاملا، إلا بصفة نسبية ومؤقتة، نظرا لما تتسم به ظاهرة التجسس الدولي من تطور، واستبدال ذلك بمعيار آخر وهو معيار الضرر الذي يلحق الدولة المتجسس

عليها، أو بمعيار الاستفادة التي تحصل عليها الدولة المتجسسة، حيث أنه إذا ترتب عن الفعل أضراراً تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي عد الفعل من قبيل التجسس المعاقب عليه إذا كان مرتكباً من طرف شخص أجنبي ليس له صفة المواطن. فتلك هي العناصر الأساسية التي تدخل في تعريف التجسس الدولي والتي تتماشى مع أغلب التشريعات الوطنية.⁽⁹⁾

الانتقادات الموجهة للتعريف الحديث:

من بين الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه يمكن لنا أن نبلورها فيما يلي:

1/ اعتماده معياراً واسعاً جداً وغير محدد لتعريف التجسس معتمداً على النشاط الذي يقوم به الأجنبي، في حين أن الأجنبي قد يقوم بأعمال تجارية واقتصادية متنوعة تعود بالمنفعة لدولته، ولا نستطيع الحكم عليه بالجاسوس خاصة بعدما شهد المجتمع الدولي تطوراً في شتى المجالات وشهد معه تطور التعاون الدولي. ولهذا لو أخذنا بالتعريف الحديث للتجسس لاعتبرنا أن كل التبادلات التجارية والعلمية والاقتصادية تجسساً.⁽¹⁰⁾ إن الفكرة الأساسية التي اعتمدها هذا الاتجاه لتجريم التجسس والمتمثلة في حماية الدفاع الوطني للدولة قد تجاوزها الزمن، لذلك نجد أن المشرع الفرنسي تراجع عنها في قانون العقوبات، واعتمد فكرة أخرى هي فكرة المصالح الأساسية للأمة والدولة.⁽¹¹⁾ حيث نجد أن بعض الفقه يرى أن فكرة المصالح الأساسية للأمة التي أخذ بها القانون الفرنسي أخيراً هي أكثر شمولاً واتساعاً، لأن التجسس ممكن أن يمتد على مجالات أخرى كالصناعة والتكنولوجيا والعلوم، أي كل ما يدخل في تشكيل قوة وصمود الدولة.⁽¹²⁾

محاولة إعطاء تعريف للتجسس:

من خلال استعراضنا للتعريفات السابقة لاحظنا أنه وجود صعوبة في إيجاد تعريف محدد ودقيق، وهذا يعود لعدم إمكانية حصر جميع الأعمال المكونة للجوسسة في العصر الحالي، نتيجة تشعب وتوسع الميادين في شتى المجالات العلمية والسياسية والاقتصادية والعسكرية، بل وقد تكون اجتماعية ومعنوية أحياناً.⁽¹³⁾

ومهما يكن يمكن أن نعرف التجسس بأنه «كل عمل يقوم به شخص أجنبي، يكون من شأنه انتهاك أو خرق القواعد الخاصة بحماية أسرار الدولة المتعلقة بالدفاع الوطني».⁽¹⁴⁾

ومن بين الخصائص التي يتميز بها هذا التعريف ما يلي:

1/ ربط بين التجسس الدولي والقواعد والتدابير التي تتخذها الدولة المتعلقة بحماية دفاعها الوطني، ومن هنا يتضح لنا أن هذا التعريف قد شمل جميع الجوانب لأن الأسرار التي تمس الدفاع الوطني قد تكون عسكرية أو صناعية أو سياسية أو اقتصادية

د. شادية رحاب - جامعة باتنة/ د. لشهب جورية - جامعة بسكرة

أو علمية،⁽¹⁵⁾ بل وقد تكون ذات طابع نفسي عندما يتعلق الأمر بالحالة المعنوية للشعب أو الجيش في مواجهة المخاطر الأجنبية.⁽¹⁶⁾

2/ أن التعريف المقترح واسع لأنه يستطيع أن يشمل حتى العمليات المعقدة والمتطورة التي تقوم بها أجهزة التجسس الحديثة، كالأقمار الصناعية أو السفن المعدة للتجسس، أو عن طريق الأجهزة الإلكترونية التي تستعمل في هذا المجال.⁽¹⁷⁾

3/ كما يشترط هذا التعريف أن يكون الشخص الذي يمارس التجسس شخصا أجنبيا، لأنه إذا كان الشخص يحمل صفة المواطن فإننا في هذه الحالة نكون أمام جريمة خيانة والتي تعاقب عليها أغلب التشريعات الداخلية.

ونعتقد أن هذا التعريف هو الأقرب إلى الصواب من التعريفات السابقة، لأن التجسس لا يقتصر مجاله على الناحية العسكرية فقط، بل يشمل أيضا الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحتى المعنوية للدولة.

أما إذا أردنا أن نعرف التجسس الدبلوماسي فإنه «هو الذي يقوم به موظفون دبلوماسيون عن طريق جمع معلومات في الدولة المضيفة بطريقة غير شرعية دون إخفاء صفتهم الدبلوماسية».

وللإشارة فإن أن المركز الذي يوجد فيه المبعوث الدبلوماسي يساعده على القيام بعملية التجسس، وصنف التجسس الذي يقوم به ضمن التجسس الذي يقع وقت السلم، لأنه بمجرد اكتشاف الدولة المضيفة بذلك تقوم بقطع علاقاتها مع الدولة المعتمدة أو الموفدة.

وبشأن موقف العمل الدولي إزاء التجسس الدبلوماسي فهو محل خلاف، وما يثبت ذلك بعض القضايا الدولية :

- في سنة 1970، اتصل وزير الخارجية البريطاني (إليك دوغلاس هيوم) بالخارجية الروسية، طالبا منها سحب بعض موظفيها من البعثة الدبلوماسية، وذلك لثبوتهم بالتجسس بعد اكتشافهم من قبل (MI5)^(*) البريطانية، غير أن الطلب رفض بحزم، فقامت الحكومة البريطانية على إثر ذلك بطرد مائة وخمسين (150) من الدبلوماسيين الروس، الأمر الذي أدى إلى تآزم العلاقات بين الدولتين لمدة طويلة.

- في عام 1994 أعلنت الحكومة النرويجية قرارها القاضي بطرد دبلوماسي إيراني لاتهامه بالتجسس على اللاجئين الإيرانيين في النرويج، وكانت الحكومة النرويجية قبل سنتين من إعلانها قامت بطرد 3 أمراء في السفارة الروسية بأوسلو، بسبب نشاطاتهم التي تتعارض مع أوضاعهم الدبلوماسية.⁽¹⁸⁾

وفي نفس السنة أكدت كتابة الدولة الأمريكية نبأ طرد دبلوماسي عراقي من الولايات المتحدة الأمريكية بسبب نشاطه السياسي الذي يشكل خرقاً للتعليمات والإجراءات التي وضعتها واشنطن للتحركات الدبلوماسية العراقية بعد حرب الخليج.⁽¹⁹⁾ واذن فمثل هذه القضايا تدفع بنا إلى التساؤل عن شرعية التجسس الدبلوماسي على صعيد القانون الدولي، والقانون الداخلي والذي سوف نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: شرعية التجسس

يذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن نظام المخابرات له جانبان، الأول يتمثل في جمع المعلومات من التصريحات الرسمية والدبلوماسية، ومن الكتب والمؤلفات العلمية والتقارير الرسمية، ومن الإذاعة والتلفزيون بطرق قانونية، أما الجانب الثاني فيتمثل في جمع المعلومات بطرق غير قانونية وهذا هو التجسس.

إذن فما مدى شرعية التجسس في القانون الدولي العام والقانون الداخلي؟

الفرع الأول: شرعية التجسس في القانون الدولي

يعتبر الفقه الدولي أن التجسس يتناقض مع قواعد القانون الدولي لأن ذلك يشكل انتهاكاً وتهديداً للوحدة الإقليمية للدول وسيادتها واستقلالها وأمنها.⁽²⁰⁾

لكن ما هو الجانب الذي يعد فيه التجسس خرقاً لقواعد القانون الدولي؟

يذهب فريق من الفقهاء إلى اعتبار التجسس مخالفاً لقواعد القانون الدولي إذا كانت الوسيلة المعتمدة للحصول على المعلومات تشكل في حد ذاتها خرقاً لقواعد القانون الدولي.⁽²¹⁾ أما الاتجاه الآخر يرى أن التجسس يكون مخالفاً لقواعد القانون الدولي في حالة دخول الجاسوس إلى إقليم دولة أجنبية دون إذنها أو علمها، أو في حالة تواجد مبعوث دبلوماسي في إقليم دولة أجنبية بطريقة غير قانونية.⁽²²⁾ لأن دخول المبعوثين الدبلوماسيين إقليم دولة مضيضة لا يتم إلا بموافقة هذه الأخيرة واعتمادها لهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لسنة 1961،⁽²³⁾ وفي حالة اعتماده يصبح تواجد قانونياً.

وفي هذه الحالة إذا اقترب المبعوث الدبلوماسي أعمالاً وصفت بالتجسس فإن هذه الأعمال هي وحدها التي تكون غير شرعية، فهي من جهة مخالفة لقواعد القانون الدولي، ومن ناحية ثانية تعد متعارضة مع الصفة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، لأن مثل هذه الأعمال لا تعد من بين الوظائف التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي.

د. شادية رحاب - جامعة باتنة/ د. شهب جورية - جامعة بسكرة

لأن أهم وظائف البعثة الدبلوماسية حسب اتفاقية فيينا لسنة 1961 هو استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيضة بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير إلى حكومة الدولة الموفدة.⁽²⁴⁾

وبالتالي إذا قام الموفد الدبلوماسي باستطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيضة بطرق غير مشروعة، أو قام بجمع بعض المعلومات السرية والحساسة عن هذه الدولة يكون قد مارس عملاً غير رسمي، ويعتبر متعسفاً في استعمال حصاناته وامتيازاته.⁽²⁵⁾

وكما نعلم أن اتفاقية فيينا لسنة 1961 نصت على أنه يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي احترام قوانين الدولة المضيضة وأنظمتها ومراعاتها، ولكن الإشكال يكمن في نص المادة (03)(01)(د) من اتفاقية فيينا فيما يخص حدود استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيضة وأنظمتها وكذا تقديم التقارير اللازمة عنها، فإذا كان الهدف من الحصانة الدبلوماسية هو تمكين المبعوث الدبلوماسي من قيامه بوظائفه الرسمية بطريقة فعالة، فإن القيام بعملية الاستطلاع بطريقة جيدة، قد يؤدي بالدبلوماسي إلى الخروج عن المشروعية.⁽²⁶⁾ حيث أننا إذا تأملنا جيداً نص المادة 41 (ف1) من اتفاقية فيينا تلزم المبعوث الدبلوماسي باحترام قوانين الدولة المضيضة وأنظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، كما يلزم نص المادة (03)(01)(د) المبعوث الدبلوماسي باستعمال جميع الوسائل المشروعة، جمع المعلومات من المصادر الإعلامية كالصحف والجرائد والمجلات والإذاعة والتلفزة.⁽²⁷⁾

إن تحديد الوسائل المشروعة والوسائل غير المشروعة التي يلجأ إليها المبعوث الدبلوماسي فيه نوع من الصعوبة بمكان، خاصة وأن وظيفة المبعوث الدبلوماسي سياسية أكثر من مجرد تمثيل دولته لدى الدولة المعتمدة لديها، لأنه قد يلجأ إلى وسائل لجمع المعلومات يعتبرها مشروعة، في حين يعتبر في نظر الدولة المعتمدة غير مشروعة، هنا تقع في إشكال قانوني دولي لا نظير له.

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين حينما اعترفت بوجود صعوبة في إثبات وقوع تعسف في كل حالة، وبالمضبط متى يمكن اعتبار استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيضة وتقديم التقارير اللازمة عنها بجميع الوسائل المشروعة تجسسا أو تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المضيضة.⁽²⁸⁾

الفرع الثاني: شرعية التجسس في القانون الداخلي

سبق وأن قلنا بأن كل دولة تسعى لحماية مصالحها وأمنها القومي عن طريق وضع قواعد قانونية صارمة تضع حداً لأي محاولة للنيل من أمنها الداخلي والخارجي، لذا نجد

غالبية الدول تتضمن تشريعاتها الداخلية نصوصا تحرم التجسس، وتصنفه ضمن الجرائم الجنائية، ونظرا لخطورة التجسس ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة فإن قوانين معظم الدول نصت على تقرير عقوبة الإعدام لكل من ارتكب هذه الجريمة.⁽²⁹⁾

في الجزائر مثلا نجد أن المشرع الجزائري قد كيف التجسس على أنه جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، وتكيف على أنها جنائية ضد أمن الدولة.⁽³⁰⁾

كما اعتبر المشرع الجزائري جريمة التجسس التي يرتكبها الأجانب بمن فيهم أفراد البعثات الدبلوماسية في الدرجة نفسها التي يرتكبها الوطنيون أي الجزائريون، كما حدد المشرع الحالات والأفعال التي إذا ما ارتكبت تعد مظهرا من مظاهر التجسس.

فنصت المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري على أن «يرتكب جريمة التجسس ويعاقب عليها بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (4)، (3)، (2) وفي المادتين 62 و63».⁽³¹⁾

ومن بين هذه الأفعال: تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات سرية خاصة بالدفاع الوطني أو بالاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية، على أي صورة وبأي وسيلة كانت... أو بالاستحواذ على مثل هذه المعلومات بأي وسيلة كانت، أو إتلاف مثل هذه المعلومات بقصد مساعدة دولة أجنبية.⁽³²⁾

إذن فمن الناحية الشرعية فإن التجسس يعد جريمة يعاقب عليها إلا أن من ناحية تطبيق هذه القوانين والإجراءات على المبعوث الدبلوماسي الجاسوس أمر غير مشروع، لأن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية جنائية مطلقة وفقا لنص المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.⁽³³⁾ وهذا ما يثير مسألة العلاقة بين الحصانة الدبلوماسية والجوسسة، وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

المبحث الثاني: العلاقة بين الحصانات الدبلوماسية وأعمال التجسس وموقف الدول منه

قبل الدخول في تفصيلات هذه العلاقة وموقف الدول منها، لا بد من الإشارة إلى أن منح هذه الحصانات لا يعني مطلقا أنها رخصة للاستخفاف بالقوانين الوطنية في الدولة الموفدة لديها، أو تجاهل قيم وعادات وتقاليدها المضيئة، لأن الحصانة القضائية تعني عدم الخضوع للقوانين واختصاصات المحاكم الوطنية، وليس الإغفاء من احترام قوانين وأمن الدولة.

وبالتالي حتى يكون المبعوث الدبلوماسي شخصا مرغوبا فيه، عليه أن يلتزم باحترام دستور الدولة المضيئة ونظام الحكم فيها، ومع الالتزام بعدم التدخل في شؤونها الداخلية وألا يقوم بإثارة القلاقل والاضطرابات لأي سبب وبصفة عامة عدم المساس بالأمن

القومي للدولة الموفد لديها، وفي هذا الإطار يتجلى لنا السؤال التالي: هل يمكن أن يمارس المبعوثون الدبلوماسيون⁽³⁴⁾ التجسس؟

المطلب الأول: العلاقة بين أعمال التجسس والحصانة الدبلوماسية

في الوقت الذي نجد فيه أن أغلبية الدول تعتقد أن المبعوثين الدبلوماسيين يمارسون التجسس لأنهم يلجأون في بعض الأحيان لجمع معلومات سرية بطرق غير قانونية.⁽³⁵⁾ فإن اتجاهها آخر من الدول يضيء الصفة الشرعية على التجسس الذي يقوم به المبعوثون الدبلوماسيون لأنهم يجمعون المعلومات دون إخفاء صفتهم الدبلوماسية.⁽³⁶⁾

ونحن نعتقد أن الظروف الملائمة التي وفرت له في الدولة المضيضة للقيام بمهامه تؤدي بنا إلى القول أن أكثر الأشخاص الأجانب ممارسة لعملية التجسس هم الممثلون الدبلوماسيون، هذا طبعا يعود إلى تلك العلاقة الوطيدة بين طبيعة عمل الدبلوماسي والتجسس خاصة وأنهم يستخدمون البعثة الدبلوماسية غطاء لإخفاء مهمتهم الأساسية المتمثلة في التجسس.

وإذا كانت الحصانات الدبلوماسية تساعد إلى حد كبير المبعوثين الدبلوماسيين للقيام بعملية التجسس بالمقارنة إلى الجاسوس العادي، إلا أنهم يخضعون للمراقبة من قبل الدولة المضيضة، وكما نجد أيضا أن الدولة الموفد تقوم بتعيين أشخاص داخل البعثة الدبلوماسية المعتمدة بالخارج للقيام بالتجسس، وهذا ما يميز التجسس الدبلوماسي بأنه يلقي تأييدا ودعمًا من قبل الدولة الموفد، وهذا ما حدا ببعض كتاب فقهاء القانون الدولي إلى القول بأن كل الدول تمارس التجسس وأن جميع البعثات الأجنبية تمارس ولو بدرجات متفاوتة أعمال التجسس.⁽³⁷⁾

ويمكن حصر الأسباب المساعدة على التجسس الدبلوماسي فيما يلي:

1/ أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحرمة الشخصية وذلك بموجب المادة 29 من اتفاقية فيينا لسنة 1961، وهذه المادة تفرض على الدولة المعتمدة لديها التزامات عدد، منها حماية شخصه، فلا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال، واتخاذ جميع التدابير المتاحة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرته أو كرامته،⁽³⁸⁾ فهذه الحصانة الشخصية تشجع وتساعد المبعوث الدبلوماسي على القيام بأعمال التجسس.

2/ تمتع المبعوث الدبلوماسي بمقتضى اتفاقية فيينا لعام 1961 بحصانة قضائية مطلقة في المسائل الجنائية⁽³⁹⁾، وبالتالي في حالة ضبط المبعوث الدبلوماسي في حالة التجسس من قبل سلطات الدولة المضيضة فلا تستطيع هذه الأخيرة القبض عليه أو حتى اعتقاله، بل يتعين عليها احترامه واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي اعتداء عليه.

وحتى في حالة ضبط الأوراق والوثائق معه والتي تثبت التجسس فإنه لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة أن تنتهك حرمة هذه الوثائق لأنها حتى هي تتمتع بالحصانة المطلقة.⁽⁴⁰⁾ وخالصة القول إذا كانت هذه الحصانات تؤدي إلى تسهيل وظيفة الدبلوماسي فإنها تساعد في نفس الوقت على ممارسة التجسس.

كما أنه في الكثير من الحالات تطلب الدولة المضيفة من الدولة المعتمدة عندما يثبت تورط دبلوماسيها في أعمال تجسس برفع الحصانة عليه حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضده، فالجواب دائماً يكون بالرفض، وهذا يعني ضمناً مساندة الدولة المعتمدة مبعوثها في التجسس، واعتبارها التجسس وظيفية دبلوماسية.⁽⁴¹⁾ وهناك أجماع دولي يقضي بأن التجسس لا يعد عملاً أو وظيفة دبلوماسية وعندما تقوم الدولة المضيفة بالإجراءات اللازمة لوضع حد لتجسس الدبلوماسيين وفقاً لنصوص اتفاقية فيينا فإنه لا يحق للدولة المضيفة أن تحتج بأن تلك الإجراءات قد عرقلت نشاط المبعوث الدبلوماسي، لأن الحصانة الدبلوماسية تشمل الوظائف الدبلوماسية فقط، في حين أن التجسس هو عمل خارج عن نطاق الوظائف الدبلوماسية، ومن ثم تعسف في استعمال الحصانات الدبلوماسية.⁽⁴²⁾

3- حصانة مقر البعثة الدبلوماسية: (*) نصت المادة 21 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 على أنه «على الدولة الموفدة لديها أن تسهل حصول الدولة الموفدة فوق إقليمها وطبقاً لقوانينها على المقار الضرورية لبعثتها أو تساعد هذه الأخيرة في الحصول على تسهيلات الإقامة بأي طريقة أخرى، وعليها أيضاً إذا كان ذلك ضرورياً مساعدته البعثة في الحصول على السكن المناسب لأعضائها».

وعليه فإن اتفاقية فيينا نصت على حصانة مقر البعثة بما فيها من وثائق ومستندات، وعلى الدولة الموفدة لديها اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية مبنى البعثة، ولا يجوز لها اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضدها يتطلب القيام به دخول المبنى حتى ولو كان هذا الإجراء صادراً عن القضاء الوطني، مثل تنفيذ حكم، أو توقيع حجز.

وعلى أية حال فإن الدول تحافظ دائماً على حصانة مباني البعثات الموجودة على إقليمها، ولا تحاول دخولها بدون إذن صريح من جانب رئيسها فيما عدا حالات استثنائية نادرة مثل قضية الرهائن الأمريكيين في طهران سنة 1980،⁽⁴³⁾ وما فعله العراق ضد البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الكويت.⁽⁴⁴⁾

فالحرمة التي يتمتع بها مقر البعثة بإمكان المبعوثين الدبلوماسيين أن يستغلوها في عملية التجسس أثناء تقديمهم لتقاريرهم واستعمال مكتب البعثة وموظفيها في عملية

د. شادية رحاب - جامعة باتنة/ د. شهب جورية - جامعة بسكرة

جمع المعلومات التي يرغب الحصول عليها بطريقة غير قانونية، ثم استعمال المقر لحفظ تلك المعلومات وتميرها حين يحين الوقت لمن يهمله الأمر طالما أن هذه الأخيرة تستفيد من حرمة حرية الاتصال طبقا لاتفاقية فيينا لعام 1961.⁽⁴⁵⁾

4/ تعتبر حصانة الحقيبة الدبلوماسية(*) عاملا من العوامل المساعدة على القيام

بعملية التجسس.

الحقيقية عادة ما تحتوي على المراسلات الرسمية والوثائق الخاصة بالاستخدام الرسمي كالخطابات والتقارير والمعلومات والمعدات اللاسلكية والميداليات والكتب والصور وغير ذلك مما يخص الاستخدام الرسمي للبعثة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال فتح الحقيبة أو حجزها وهذا يسهل عملية التجسس إلى حد كبير وذلك بنقل هذه المعلومات كاملة دون أن يتم الكشف عنها، وهذا كله يعود للحرمة التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية وهذا وفقا لاتفاقية فيينا سنة 1961.⁽⁴⁶⁾

5/ يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحرية الحركة والتنقل والسفر وفقا للمادة 26 من

اتفاقية فيينا ما عدا المناطق المحظورة منها بسبب الأمن القومي، فهذه الحرية إذن قد تساعد المبعوث الدبلوماسي على البحث والحصول على معلومات دقيقة⁽⁴⁷⁾ خاصة إذا علمنا أن الدولة المضيضة ملزمة بتوفير كل التسهيلات اللازمة حتى يقوم المبعوث الدبلوماسي بعمله على أكمل وجه، مما يجعل المبعوث الدبلوماسي في المكان المناسب لممارسة التجسس.

ونخلص إلى القول أنه في حقيقة الأمر أن اتفاقية فيينا بكاملها عملت بجهد على توفير جميع الظروف الملائمة حتى يؤدي المبعوث الدبلوماسي عمله على أكمل وجه، وإن كان الهدف من هذه الامتيازات والحصانات الممنوحة له، هو استغلالها من أجل خدمة بلاده، وخدمة العلاقات الدولية على أكمل وجه، وبالتالي خدمة المجتمع الدولي، فإن المبعوث الدبلوماسي قد يستخدم هذه الحصانة ذريعة للقيام بأعمال جوسسة داخل الدولة المضيضة، فعندما يخالف القوانين الدولية بشأن الحصانة القضائية، وكذلك الحصانة الشخصية، حصانة مقر البعثة، حصانة حرمة الحقيبة الدبلوماسية من أجل القيام بأعمال غير مشروعة مثل الجوسسة، فإن المبعوث الدبلوماسي يكون بذلك قد تعسف في استعمال هذه الحصانة، وكما تعسف في احترام القوانين الداخلية للدولة المضيضة والتي تعتبر من أهم واجباته التي نصت عليها اتفاقية فيينا.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية والعملية لمواجهة ظاهرة التجسس الدبلوماسي

إن تكييف التجسس الدبلوماسي على أساس أنه جريمة لم يرد في اتفاقية فيينا لسنة 1961، في حين نجد أن التشريعات الداخلية والمختلطة للدول جرمت هذا الفعل

(التجسس) واعتبرته جريمة تستوجب العقاب والذي قد يصل إلى حد الإعدام، وبعدما كشفنا العلاقة الوطيدة بين الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وأعمال الجوسسة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، فهل هناك من إجراءات قانونية نصت عليها اتفاقية فيينا لمواجهة هذه الظاهرة، خاصة إذا علمنا أن ظاهرة التجسس بدأت بوادها منذ الحرب الباردة، إلا أنه وبالرغم من دخول المجتمع الدولي في نظام دولي جديد أحادي القطبية،⁽⁴⁸⁾ إلا أنه رغم ذلك فإن ظاهرة التجسس قد اتخذت أبعادا واسعة، ولا يمر يوم إلا ونسمع عن هذه الحوادث عبر وسائل الإعلام المختلفة، ولعل ازدياد حالات التجسس الذي أدى إلى توتر العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا عام 2001 يؤكد ذلك.⁽⁴⁹⁾ وهو ما يفرض علينا التساؤل فيما إذا كانت هذه الإجراءات فعالة أم تحتاج إلى إجراءات أخرى؟

لذلك سوف نحاول من خلال هذا المطلب أن نتعرض لبعض الإجراءات القانونية في ضوء اتفاقية فيينا، ثم نتطرق لبعض الاقتراحات بشأن مواجهة ظاهرة التجسس الدبلوماسي.

الفرع الأول: الإجراءات الممكنة على ضوء اتفاقية فيينا لعام 1961.

تشمل اتفاقية فيينا لسنة 1961 بعض النصوص الصريحة بالنسبة للحالات التي يقوم بها أعضاء الهيئات الدبلوماسية بتجاوز مهماتهم تحت غطاء الامتيازات والحصانات الدبلوماسية مثل التجسس، وأن علاج هذه التجاوزات تكمن في الإعلان بأن الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه (Persona non Grata) أو ضمن صفة غير مقبول لكل عضو آخر في البعثة (م09).⁽⁵⁰⁾

أو بواسطة قطع العلاقات الدبلوماسية التي تشكل صلاحية تمييزية وحسب رأي محكمة العدل الدولية، فإن: «قواعد القانون الدولي تشكل نظاما كاف بنفسه الذي يتبصر في الاستعمال السيئ الذي يقوم به أعضاء البعثة (الامتيازات، الحصانات) وتحديد الوسائل التي تملكها الدولة المعتمد لديها لوقف مثل هذه التجاوزات وأن هذه الوسائل بطبيعتها تبدو فعالة».⁽⁵¹⁾

فضلا عن ذلك إمكانية الدول تخفيض عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية أو طلب التنازل عن الحصانة.

أ/ حق الإعلان عن عضو البعثة شخص غير مرغوب فيه: (*)

عندما ترى الدولة المعتمد لديها بان لديها بعض الملاحظات الشخصية حول أي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية، فإنها بإمكانها أن تعلن بأنه شخص غير مرغوب فيه

د. شادية رحاب - جامعة باتنة/ د. شهب جورية - جامعة بسكرة

(فيما إذا قصد أحد أعضاء الطاقم الإداري)، أو شخص غير مقبول (عندما يقصد بكل عضو من طاقم البعثة)، هذه القاعدة العرفية نصت عليها المادة (09) (1أ) من اتفاقية فيينا.

والدولة المضيفة ليست ملزمة بذكر الأسباب التي دفعتها لإعلان أن المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه، إلا أن المبررات الأكثر تكرارا والتي يمكن إثارتها في محيط العلاقات الدبلوماسية هي بدون شك حالات التجسس السياسي والعسكري أو الاقتصادي، وهذه بعض الأمثلة:

1/ قيام الكونغو سنة 1963 بإعلان شخص غير مرغوب فيه لحوالي 130 شخص من أعضاء السفارة السوفياتية في ليبولد فيل.

2/ قيام بريطانيا سنة 1971 باستبعاد 105 شخصا من موظفي السفارة السوفياتية بلندن.⁽⁵²⁾

3/ طرد الولايات المتحدة الأمريكية قرابة 100 مبعوث سوفياتي عام 1986،⁽⁵³⁾ ونحو 50 مبعوثا سوفياتيا عام 2001.⁽⁵⁴⁾

بعض الملاحظات حول هذا الإجراء:

1/ إذا تأملنا جليا هذا الإجراء وجدنا أنه ليس فعلا أو رادعا للحد من جريمة التجسس، فبالرغم من العدد الهائل للممثلين الدبلوماسيين الذين تم اعتبارهم أشخاصا غير مرغوب فيهم، إلا أن ذلك لم يوقف ظاهرة التجسس، بل أدى ذلك إلى تأزم العلاقات بين الدول، إضافة إلى ذلك فإن الشخص غير المرغوب فيه يمكن أن تعينه دولته كسفير معتمد لدى دولة أخرى.

2/ لم يتم توقيع أية عقوبة على المبعوث الدبلوماسي الذي أعلن أنه شخص غير مرغوب فيه.⁽⁵⁵⁾

3/ صعوبة إثبات أن أحد أعضاء البعثة مارس التجسس باعتبار أن الدولة المضيفة لا يمكن لها أن تقوم بإجراءات التحقيق.

4/ كما أنه يؤدي إعلان الشخص غير مرغوب فيه إلى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل كانتقام من الدولة التي أعلنت أن الشخص غير مرغوب فيه، ولقد شهد المجتمع الدولي تطبيقا واسعا لهذا المبدأ خلال الحرب الباردة والذي شجع على ذلك اتفاقية فيينا لسنة 1961، التي سمحت لأي دولة مضيفة أن تعلن أن مبعوث أجنبي غير مرغوب فيه في أي وقت دون إعطاء تبريرات لذلك، ولعل الولايات المتحدة الأمريكية لم تقم بطرد العديد

من الدبلوماسيين الروس في سنة (1986 و2001) إلا لأنها اعتبرت أن مواجهة الجوسسة من أولويات الأمن القومي.⁽⁵⁶⁾

ب- قطع العلاقات الدبلوماسية:

تعد عملية قطع العلاقات الدبلوماسية من القرارات الخطيرة جدا في العلاقات الدولية، حيث لا يتم إلا عند سوء الأوضاع إلى درجة لا يمكن تصور استمرار العلاقات بين الدولتين.

ونجد أن الأسباب التي تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية كثيرة وإن كانت الدول في الغالب لا تعبر عن ذلك بصفة رسمية، إلا أنه يمكن اعتبار الجوسسة كسبب، ولكن قليلا ما تلجأ إليه الدولة لاعتبارات سياسية، فنجد مثلا أن كلا من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا لم تلجأ إلى اتخاذ هذا الإجراء رغم كثرة عمليات التجسس بينهما.⁽⁵⁷⁾

ج/ تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية:

تعتقد بعض الدول أن ازدياد عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية سببا لكثرة المخالفات التي يرتكبها الدبلوماسيون، ومن بينها أعمال الجوسسة، لذلك لجأت العديد من الدول إلى تخفيض حجم أعضاء البعثة إلى الحدود التي تراها معقولة، وكذلك رفض قبول أي موظف ضمن أعضاء هذه البعثة، خاصة وان اتفاقية فيينا تعترف للدولة المضيفة بهذا الحق.⁽⁵⁸⁾

ونحن نعتقد أن مثل هذا الإجراء لن يخفف من ظاهرة التجسس، كما يدفع بالدول إلى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل كما أن ارتكاب التجسس في الدولة لا يعود إلى كثرة عدد أعضاء البعثة وإنما يعود إلى تعسف المبعوثين الدبلوماسيين في استعمال حصاناتهم لغايات غير شرعية، مخالفين بذلك قواعد أنظمة الدولة المضيفة.⁽⁵⁹⁾

د/ التنازل عن الحصانة: (*)

إن التنازل عن الحصانة من حق الدول، فهو يسري رغم معارضة المبعوث الدبلوماسي عليه، لأن منح الحصانة والتنازل عنها أمران يخصان الدولة ولا يخصان شخص المبعوث. وإذا حدث التنازل زالت الحصانة عن المبعوث وبإمكان الدولة المضيفة أن تتابعه جنائيا، حيث يظل هذا التنازل ساريا في جميع مراحل الدعوى وأمام مختلف درجات القضاء، حيث توجه ضده كل الطلبات والدفع، ولا يستطيع المبعوث الدبلوماسي التمسك بحصانته تجاه الحكم الذي صدر ضده أو ضد إجراءات تنحيته.⁽⁶⁰⁾

لكن العمل الدولي لم يشهد أن دولة معتمدة قامت برفع الحصانة عن مبعوثها نتيجة لارتكابه لجريمة التجسس، لأنها في الحقيقة لها ضلع في هذه الظاهرة.

الخاتمة:

إن أهم نتيجة توصلنا إليها عند تحليلنا لهذا الموضوع المتعلق بالحصانة الدبلوماسية وعلاقتها بأعمال الجوسسة، هي أن التجسس عمل يتنافى مع قواعد القانون الدولي، وبالمضبط مع قواعد القانون الدبلوماسي، وهذا لعدة أسباب منها أن بممارسة المبعوث الدبلوماسي للتجسس قد يكون قد تدخل في شؤون الدولة الداخلية متعسفا في استعمال حصانته الدبلوماسية من أجل المساس بالأمن القومي للدولة المضيضة، ومن هنا تتجلى لنا العلاقة الوطيدة بين الحصانة الدبلوماسية والجوسسة.

وبوجه عام يمكن القول بأن الحصانات التي تقررت لصالح العمل الدبلوماسي ينبغي أن تستخدم بما يدعم هذا الأخير ويحقق أهدافه، ولا يجوز أن تنقلب تلك الحصانات سلاحا ضد الدولة المضيضة يهدد أمنها وسلامتها لأن قواعد القانون الدولي المعاصر الذي يعنى عناية فائقة بحصانات المبعوثين الدبلوماسيين، يعنى أيضا عناية فائقة بالدولة وسيادتها وضمان احترام أمنها القومي ووحدتها الوطنية.

إن الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1961 والتي يمكن اللجوء إليها حتى تتمكن الدولة المضيضة من ردع جريمة التجسس، والتي من بينها إعلان أن المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه، وكذا التنازل عن الحصانة الدبلوماسية، وتخفيض حجم البعثة وقطع العلاقات الدبلوماسية، ليست بالكافية لمواجهة ظاهرة التجسس، أو لضمان عدم استخدام الحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي بما يضر أمن الدولة المضيضة، وبالتالي لا بد من إعادة النظر في هذه الإجراءات بما يمكن المبعوثين الدبلوماسيين من أداء مهامهم في أحسن الظروف من جهة، والحفاظ على أمن الدول وأسرارها من جهة أخرى، وهو ما دفعنا إلى اقتراح بعض الإجراءات التي نراها كضيلة بتدراك النقص الموجود في اتفاقية فيينا لسنة 1961، والتي تتمثل فيما يلي:

بعض الإجراءات المقترحة (*)

1/ ضرورة مراجعة بعض نصوص اتفاقية فيينا 1961، خاصة المتعلقة منها بالحصانة المطلقة في المسائل الجنائية، والنص على بعض الاستثناءات لهذه القاعدة والتي تسمح للدولة المضيضة باتخاذ بعض الإجراءات حيال المبعوث الدبلوماسي عندما يرتكب بعض الجرائم الخطيرة كالجوسسة والإرهاب، ويعرض للمحاكمة أمام قضائها الإقليمي.

2/ تشديد الرقابة على كل تحركات المبعوثين الدبلوماسيين، خاصة في الحالات التي

لا يقومون فيها بأعمالهم الرسمية.

3/ تقييد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

4/ عدم السماح لأي مبعوث دبلوماسي أعلن أنه شخص غير مرغوب فيه أن يعين في دولة أخرى،⁽⁶¹⁾ لأن ذلك من شأنه أن يعزز التعاون الدولي، ولقد تعزز هذا الأمر على مستوى المجموعة الأوروبية في مؤتمر وزراء الخارجية بلندن عام 1984.⁽⁶²⁾

4/ النص على قيام المسؤولية الدولية^(*) للدولة الموفد الذي يمثلها المبعوث الدبلوماسي الذي يضبط في حالة التجسس، لأن الدولة المضيضة لا تستطيع متابعته نتيجة الحصانة التي يتمتع بها، والمسؤولية في هذه الحالة تتقرر بالصورتين التاليتين:

أ/ إما أن تقاضي الدولة المضيضة المبعوث الدبلوماسي أمام الجهات القضائية التي يتبعها المبعوث الدبلوماسي.

ب/ رفع الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي من قبل دولته ومحاكمته أمام الجهات القضائية للدولة المضيضة.

والمسؤولية الدولية للدولة الموفد في هذه الحالة يكون أساسها على اعتبار الأعمال الرسمية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي هي أعمال سيادة، والمستفيد الأول منها الدولة الموفد.

5/ والاقتراح الأخير هو أن يعاد النظر في قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يمتد اختصاصها للنظر في الجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي.

الهوامش:

- 1 - انظر: محمود سليمان موسى المرتجع، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، سنة 2001، ص 89.
- 2 - ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، بيروت، دار صادر، 1956، ص 38.
- 3 - المرجع نفسه، ص 38.

4 - Jacques Bernard Herzog, Espionnage, encyclopédie juridique, Dalloz, 1953, p 980.

5 - Hugueney (P): Traité théorique et pratique de droit pénal et procédure militaire deuxième supplémentaire, Paris, 1940, p 50.

6 - راجع:

Encyclopédie juridique, Dalooz, Devise (Claude), « espionnage » répertoire du droit pénal et de procédure pénal, Paris, T.11, 1968, mise à jour 1995.

« l'espionnage peut être par l'acte, lequel un étranger favorisé par agissements les entreprises d'une nuisible à la France

7 - Crullien (Raymond) et Vincent Jean lexique de terme juridique, paris, Dalloz, 5^{ème} ed, 1981, P 186.

8 - أنظر: محمود سليمان موسى المرتجع، المرجع السابق، ص 109

(*) - نصت المادة 61 عقوبات جزائري على أنه:

"يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:

أ/ حمل السلاح ضد الجزائر.

ب/ القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.

ج/ تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مستودعات حربية، أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية.

د/ إتلاف أو إفساد سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.

9 - إن التشريع الفرنسي في مسيرته الطويلة نحو حماية الدولة من مخاطر التجسس، في مرسوم 29 جويلية 1939 أرسى ولأول مرة في القانون الفرنسي معيار التمييز بين التجسس والخيانة، وحدد الأفعال التي تدخل في حكم التجسس، وتلك التي تدخل في حكم الخيانة عن طريق معرفة جنسية الفاعل.

أنظر: سليمان محمود موسى المرتجع، المرجع السابق، ص 110.

10 - سليمان محمود موسى المرتجع، المرجع السابق، ص 11.

11 - أخذ المشرع الفرنسي في القانون الجديد بمصطلح "الاعتداء على المصالح الأساسية للأمة" للتعبير عن جرائم الخيانة والتجسس والمساس بأسرار الدفاع الوطني المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الرابع من ذلك القانون.

أنظر في ذلك:

Henri Leclerc, le nouveau code pénal, Paris, édition de Seuil, 1993, P 222.

12 - Frédéric Desportes et François le Gunhec, présentation des dispositions du nouveau code pénal (loi n° 92-682 du 22 juillet 1992), la semaine juridique, éditions générales n° 41,7 octobre 1992, J.C.P 435

13 - أنظر: محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، سنة 1948، ص 93.

14 - أنظر: محمود سليمان موسى المرتجع، المرجع السابق ص 114.

15 - أنظر:

Charles ribiere , potection de s installation et secrets de fabrication relatif à la défense , juri , CI , pen , 11, 1989 , art 418-1.

- 16 - أنظر: محمد مصطفى القلبي، المرجع السابق، ص93، ويرى أنه قد استفحل نشر الجاسوسية في أيام السلم وامتدت أيضا على ميادين المعنوية، وأصبحت الدعاية الخبيثة متن أمضى أسلحتها، تعمل على تفكيك وحدد الأمن بشتى الوسائل، وتضعف من روحها المعنوية، بالوعد والوعيد، والاختلاق والتشهير.
- 17 - أنظر: محمود سليمان موسى المرتجع، المرجع السابق، ص123.
- ❖ - الـ (MI5) هي جهاز الأمن البريطاني، (وكانت سابقا القسم رقم 05 في جهاز الاستخبارات العسكرية البريطاني).
- 18- أنظر: الوكالات، جريدة الخبر، عنوان المقال "التجسس واعتبارات أخرى " شركة الطبع للجزائر الوسطى، الجزائر، في 27 فيفري 1994، عدد 1036، ص09.
- 19- أنظر: وأف، جريدة الخبر، عنوان المقال " واشنطن تطرد دبلوماسيا عراقيا ". الجزائر في 1994/05/28، العدد 1085، ص25.
- 20- Clark, Embassies and espionage, Corps diplomatique, 1973, p 185.
- 21- عبد الرحمن لحرش، التجسس والحصانة الدبلوماسية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، العدد الرابع، ديسمبر 2003، ص 182.
- 22- المرجع نفسه، ص 182.
- 23- تنص المادة 02 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل" كما تنص المادة 10 من الاتفاقيات نفسها على أنه "تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بما يلي: - تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء خدمتهم في البعثة..."
- 24 - راجع المادة (03) (01) (د) من اتفاقية فيينا لسنة 1961.
- 25- عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 183.
- 26 - N.P ward, « Espionage and forfeiture of diplomatic immunity », international layer, 1977, p 659.
- 27- عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 181.
- 28- عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 184.
- 29- يوسف أبو بكر نبيل سالم، الجاسوسية الصهيونية، حرب المعلومات بين العرب واسرائيل، 1990، دار الأفاق، الجزائر. ص 95.
- 30- قانون العقوبات الجزائري، 1991.
- 31- راجع المواد من 61 إلى 64 ق.ع.ج.
- 32- راجع المادة 63 من القانون نفسه
- 33- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

د. شادية رحاب - جامعة باتنة/ د. شهب جورية - جامعة بسكرة

أ- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمد لإستخدامها في أغراض البعثة.

ب- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والشركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمد.

ج- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني ارتجالي يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

34- علي إبراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص. 554.

35- أنظر؛

Jonathan « L'espionnage en temps de paix » A.C.D.I. Tome 6, 1960, PP 239, 255.

36- عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص. 186.

37- Clark. OP.cit, p 190 – 191.

38- راجع المادة 29 من اتفاقية فيينا لسنة 1991

39- راجع المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1991.

40- راجع المادة 30 (02) من اتفاقية فيينا. 1961.

41- عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص. 186.

42- عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص. 187.

(*) - " مقر البعثة الدبلوماسية هو المبنى الموجود في إقليم الدولة الموفد لديها والذي تمارس انطلاقاً منه أعمالها واتصالاتها، وهو مستودع أسرارها الذي تحتفظ فيه بأرشيقتها ومراسلاتها، ويجب أن تكون في عاصمة الدول مثل القاهرة وباريس" راجع علي إبراهيم ، المرجع السابق، ص 556.

43 - C.I.G, Arrêt du 24 mai 1980, personnel diplomatique et consulaire des Etats – Unis à Théron, Rec, 1980, p 30.

44- DINH « NQ » et al droit in ternational public, paris, L.G.D.I, 1994, p 719.

45- راجع علي إبراهيم، المرجع السابق، ص. 557.

❖ - إن مصطلح الحقيبة الدبلوماسية يمتد إلى الطرود التي تحتوي على المراسلات الرسمية وكذلك الوثائق والأشياء الموجهة حصراً للإستعمال الرسمي، التي يمكن أن تكون ملازمة أولاً للبريد الدبلوماسي، التي تستعمل للإتصالات الرسمية بموجب المادة الأولى التي تحمل العلاقات الخارجية الواضحة لطبيعتها لـ "الحقيبة الدبلوماسية"، انظر: ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وعلاقات الدبلوماسية والتقنصية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص. 209.

46- راجع المادة 37 (3) من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

47- راجع المادة 26 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

48- عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص. 187.

49 - International Herald tribune, March 24-285, 2001, pp 01-04.

- 50- راجع المادة 9 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.
- 51- ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 412.
- ❖ - إن عبارة شخص غير مرغوب فيه (Person non Grata) عبارة لاتينية معناها (شخص لا يرحب بقدمه) وكذلك بالنسبة لعبارة شخص مقبول (Person Grata) وهي أيضا عبارة لاتينية الأصل تعني (شخص يرحب بقدمه).
- 52- ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص.412
- 53 - The NOW YORK TIME , januanry , 15 , 1986.
- 54 - International Herald Tribune , March , 24-25 , 2001.
- 55- عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص.192
- 56 - International Herald Tribune , March , 24-25 , 2001, p10.
- 57- ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص.425
- 58- عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص.193
- 59- المرجع نفسه، ص.193.
- ❖ إن التنازل عن الحصانة القضائية يختلف عن رفع الحصانة على اعتبار أن التنازل عنها يتم بمجرد الدبلوماسي المثل أمام المحاكم لكن بشرط رضى الدولة المعتمدة، أما رفع الحصانة فيتم من قبل الدولة المعتمدة لصالح أو لغير صالح الدبلوماسي، سواء وافق أو لم يوافق على ذلك، على أساس أن الحصانات مقررّة لصالح دولته وليس لصالحه.
- كمال لباع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، ص 370، جامعة القاهرة، مصر، 1998.
- 60- علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 581.
- ❖ وهناك فكرة أخرى تم اقتراحها ولكن لم تلق الدعم والمساندة، وهي فكرة تنسب للمحلف اليوغسلافي Milau Bartos وهي إقامة محاكم مختلطة ثنائية في كل وزارة خارجية وتقوم وزارة الخارجية للدولة المستقبلية بتعيين عضو فيها، وتقوم البعثة الدبلوماسية بتعيين آخر، ويتم اختيار رئيسها إما عن طريق الإجماع، أو يتم تعيينه بواسطة السلك الدبلوماسي.
- كمال بيباع خلف، المرجع السابق، ص 389.
- 61- عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص.195
- 62- راجع:
- B.Sen ,a dilomat's Hand book of international law and practice. 3rded,(Dordreche) the Netherlands, 1988, p93
- (❖)- عرف الأستاذ (Basevaut) المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدول المعتدى عليها، وقد جاء في قرار محكمة العدل الدولية بشأن قضية "Maurommatis". « من المبادئ الأولية في القانون الدولي أن من حق الدولة حماية رعاياها الذين تضرروا من جراء الأعمال المخالفة

_____ د. شادية رحاب - جامعة باتنة/ د. شهب جورية - جامعة بسكرة

للـقانون الدولي التي ترتكبها دولة أخرى إذا لم يتمكنوا من الحصول على التعويض بالطرق العادية).

شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، 1987، ص 106-107.